- تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الالكتروني في تقريب المسافات.

أ- **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:** لقد نصت المادة 08 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي: (تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار).

وحددت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- تختص أيضا المحاكم الإدارية للاستئناف في طلبات رد رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختص إقليميا، أما دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف فقد نظمته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-435.
- وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وفقا لنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتقوم المحاكم الإدارية للاستئناف بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة، والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

ب – تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف: نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: (تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار).

ج– التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف: تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية، وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

1– الهياكل القضائية: يمكن إجمال الهياكل القضائية في الغرف ومحافظة الدولة، بالنسبة للغرف نصت المادة 34 من القانون العضوي 10.22 على ما يلي: (تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام)، أما بالنسبة لمحافظة الدولة فنظمتها المادة 36 من القانون العضوي 10.22 إذا يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2– الهياكل غير القضائية: وهي كتابة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف، فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية 98–02[17] على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، ويوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

3– مجلس الدولة: تجسيد لمبدأ الازدواجية القضائية أنشأ المؤسس الدستوري بموجب المادة 2/171 من دستور 1996 مجلسا للدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 1/179: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية)، وإضافة للنصوص الدستورية يتمثل الإطار القانوني لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 11.22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[18]

أ– اختصاصات مجلس الدولة: طبقا لنصوص الدستور وكذا القانون العضوي رقم 11.22 فإن لمجلس الدولة اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري:

---

[17] نصت المادة 2/39 من ق ع 10/22 على إلغاء ق ع 02/98 المتعلق بالمحاكم إ، غير أنه نصت على أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

[18] القانون العضوي رقم 11.22 مؤرخ في 2022/06/09 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر العدد 41 لسنة 22، ص 13.